

المعالجة الدستورية للإغفال التشريعي في القانون الجزائري
Constitutional Treatment of Legislative
Omissions in Algerian Law

ساكري السعدي* جامعة أم البواقي
sakri.saadi@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/01 تاريخ القبول: 2025/11/07

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة إبراز المنظور الدستوري لمسألة الإغفال التشريعي والنتيجة عن سوء إعمال المشرع لمبدأ انفراد بالتشريع، إذعانا للنص الدستوري القاضي بسيادته على المجال التشريعي إعدادا وتصويتا، كما رمت إلى إبراز مدى فاعلية تدخلات قضائنا الدستوري ومعاينة طرق معالجته له، ولعل أهم نتائج البحث تظهر في عدم إفراد الدستور لصوت صريحة تؤطر هذه المشكلة، وتوضح حدود إعمال رقابة المحكمة الدستورية عليه، وتحقيقا لذلك عمدنا إلى استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لتفكيك النص صوص القانونية وقرارات وآراء المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: إغفال تشريعي، دستور، سيادة، محكمة دستورية، انفراد بالتشريع.

Abstract:

This study aims to highlight the constitutional perspective on the issue of Legislative Omissions resulting from the legislator's misapplication of the principle of his exclusivity in legislation, in compliance with the constitutional text stipulating his sovereignty over the legislative field in terms of preparation and voting, It also aimed to highlight the effectiveness of our constitutional judiciary's interventions and examine the methods of dealing

* المؤلف المرسل

with it. Perhaps the most important results of the research appear in the Constitution's failure to allocate explicit texts that frame this problem and clarify the limits of the Constitutional Court's oversight of it. To achieve this, we used the descriptive and analytical methods to deconstruct the legal texts and decisions and opinions of the Constitutional Court and the Constitutional Council.

Keywords: Legislative omission, constitution, sovereignty, constitutional court, legislative monopoly.□

مقدمة:

لئن كان مقتضى البنين الدستوري للسلطات الثلاث، هو استيفاءه لجملة الضوابط والضمانات المعبر عنها بمبدأ الفصل بين السلطات، والرامي إلى احترام الحدود الفاصلة فيما بينها من صاوممارسة، فإنه قد يحدث في الكثير من الحالات تجاوز هذه المقتضيات من قبل المشرع، هذا الذي يحوز سلطة تقدير واسعة، في ظل مبدأ انفراد بصناعة التشريع تكرس لتقواعد الديمقراطية النيابية، وتجد سيد لثقة الشعب فيه ووفائه له، إذعانا للنص الدستوري في هذا السياق (المادة 117 من التعديل الدستوري لعام 2020).

وفي ذلك يعتمد إلى ممارسة اختصاصه القانوني، والذي يخوله إمكانية المفاضلة بين البدائل المتاحة أمامه لمعالجة مشكلات المجتمع، فيختار بحرية الألية والوقت المناسب لذلك، وفي ذلك يبقى بمنأى عن تحريك رقابة القضاء الدستوري عليه، ما لم يعتري عمله أحد عيوب الدستورية الناجمة عن تملصه من التشريع، أو إيرادها صراحتا معنوية، أو خالصة مغفلة أحد جوانبه الجوهرية وهذا الذي ترمي إليه هذه الدراسة، من خلال معالجة إشكالية مفادها هو: ماهي مقارنة القضاء الدستوري الجزائري في معالجة مشكلة الإغفال التشريعي التي تعتري القوانين؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية فقد جرى الاستناد إلى المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث حُجز الأول لعرض التعاريف المرتبطة بالموضوع ليعنى الثاني بتحليل النصوص القانونية، وتفكيك بعض قرارات وأراء المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري واستقراءها، على أن يتم ضي ذلك تبعاً لخطة ثنائية شقيها مبحثين اثنين، حيث وُسم أولهما بمسألة الإطار النظري للإغفال التشريعي، في حين اتجه الثاني لمعينة الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي والتعريض على وضعها لدى قضائنا الدستوري.

المبحث الأول: مفهوم الإغفال التشريعي

تعد فكرة الإغفال التشريعي واحدة من الأفكار ذات الديناميكية غير الثابتة التي عنيت بها العديد من النظم القانونية، وتلهمستها مختلف الحركات الفقهية الغربية والعربية.

المطلب الأول: التأسيس المفاهيمي لمسألة الإغفال التشريعي

قدم الفقه العديد من التعاريف لمشكلة الإغفال التشريعي (الفرع الأول)، ثم ميزه عما قد يلتبس معه من مفاهيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفرع الأول - تعريف الإغفال التشريعي

تناولت أقلام الحركة الفقهية مسألة الإغفال التشريعي وهكذا نرى البعض يقر بأنه شكل من أشكال الإخلال التشريعي بأحد الموضوعات التي كانت محلًا للتناول بالوثيقة الدستورية، والذي يرتكب حالما يحجم المشرع عن تنظيم هذه الموضوعات والواقعة ضمن اختصاصاته الأصيلة، سواء تم كان ذلك سهواً أو عن طريق الإهمال أو يأتي تناولها قاصراً معتوراً (سالامان، 2013).

وإجلاء لذلك فإن تناول المؤسس الدستوري للحق في الحصول على المعلومة والمتبوء أعلى مدارج القوة والقيمة، والذي من أجله كرس منظمة الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنه، لكونه المحك الذي تطوى عليه جميع حقوق الإنسان الأساسية، فإنه يقع على الإرادة التشريعية إنفاذه على نحو تطبيقي دون أدنى تقصير، سواء من حيث الوصول إلى تلك المعلومات أو الوثائق أو الحصول عليها ومن ثم تداولها، على أن تجري موازنة هذا الحق دون المساس بحرمة الحياة

الخاصة للغير، وبحقوقهم المكفولة دستوريا، وبكل مصلحة حيوية للمؤسسات وبموجبات حماية الأمن الوطني، وهو عين ما نطقت به المادة 55 من التعديل الدستوري لعام 2020.

فيما يرى آخرون بأنه الصورة المعبرة عن وجود فراغ تشريعي، كايح لفعالية القاعدة القانونية (Denise, 2014)

والواقع أن هذا التعريف لم يحد عن سابقه بحسبان أن الفراغ التشريعي في حد ذاته على عدة أوجه، فقد يكون كلياً في الوضع الذي يصمت فيه المشرع تماماً، كما قد يكون جزئياً، ويفيد جانب آخر من الفقه بأن مقتضى الإغفال ينصب بالأساس على إحجام المشرع عن تناول موقف تشريعي معين أو الامتناع التام عن إصدار نص قانوني محدد (سرور، 2000، صفحة 226)، ويضيف شراح آخرون إلى ذلك بأن مناط الإغفال التشريعي هو وقوع المشرع في المخالفة القانونية الناجمة عن الإخلال بالتزام دستوري قائم، والذي من شأنه الزج به في دائرة الفجوة التشريعية، ب بروز الثغرات والنقص في القانون سواء تم ذلك سهواً أو نظير عدم مواكبته للظروف المستجدة وتطورات الأوضاع (الشيبي، 2003، صفحة 15) (بالجيلالي، 2017، صفحة 76)

هذا وانطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن مقتضى الإغفال التشريعي ينصب على تناول المشرع لممارسة اختصاصه بشكل معتور خرقاً لمبدأ انفراد المشرع بالتميز عن مبدأ أولوية التشريع، والذي يتخذ صورة سوء التأطير القانوني لما يدخل في صميم صلاحيته، والواقع سهواً منه، أو نتيجة عدم تحوط معتبر منه حيال ما يطرأ من مستجدات داخل نطاق المجتمع، وذلك بالمخالفة لالتزام دستوري قائم.

الفرع الثاني: تمييز الإغفال التشريعي عن بعض ما يلتبس معه من مفاهيم

درء لما قد يحدث من التباس جراء اختلاط اصطلاح الإغفال التشريعي مع غيره من مفاهيم، فإنه من المتعين تمييزه عن فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع (أولاً) من جهة، وعن الانحراف بالتشريع من جهة أخرى (ثانياً)

أولاً: تمييز الإغفال التشريعي عن فكرة الانحراف بالتشريع

يمكن بلورة فكرة الانحراف بالتشريع على أنها أحد العيوب الغائية أو القصدية والتي لم يتوخى المشرع حال إعمال سلطاته التقديرية في التشريع- الصالح العام، أو حاد عنه إلى هدف آخر، ويعمل هذا العيب مع هذه السلطة وهو آخر العيوب التي تصم التشريع ويمكن عند تحققه الطعن بعدم الدستورية وهو ذو طبيعة خفية واحتياطية، ويجنح البرلمان من أجل تكريس مسعاه هذا إلى التخفي و التستر خلف الصياغة العامة للقواعد القانونية لتبرير أن التشريع قد جاء في مواجهة الكافة، مع أنه بمجرد استطلاع غايته الحقيقية نجده قد وجه تحديدا ليطبق على طائفة معينة بذاتها، سواء للنيل منها، أو لتحقيق منافع لها، ومن هنا تظهر خطورة هذا الانحراف التشريعي كونه ينتهك حقوق الأفراد وحررياتهم الدستورية (أنظر تفصيلا: محمد صلاح، 2002، صفحة 325)، (الشرفاني، 2013، صفحة 232)، ويبدو جليا من خلال هذين التعريفين الاتجاه القسدي والسيء للإرادة التشريعية نحو مجانية الالتزامات الدستورية المفروضة عليه، بغية تحقيق مصالح خاصة ضيقة على حساب المصلحة العامة، وهو ما يمكن وصفه بإساءة استعمال السلطة التشريعية، خلافا للإغفال التشريعي الذي يحدث نتاج عدم تحوط أو سهو يترتب عنه قصور في تنظيم أحد الموضوعات المختص بها مثلما سبق البيان، ولكنه قد يتطور ليتحول إلى انحراف إذا ما اتخذ مظاهره هذه.

ثانيا. تمييز الإغفال التشريعي عن فكرة عدم الاختصاص السلبي

يجنح جانب من الفقه إلى التقرير بأن مناهل فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع تظهر في الأوضاع التي يتجه فيها إلى خرق قواعد الاختصاص البرلماني المثبتة له دستوريا بادعائه أنه غير مختص بها، وهو من نصيب سلطة أخرى بتقنية الإحالة المفروطة على التنظيم أو التفويض، بينما جوهر الإغفال إنما ينصب أساسا على امتناع المشرع وصمته على تنظيم مسألة معينة أو تناولها بشكل قاصر مختل يفقد الغاية التي توخاها المؤسس الدستوري من التشريع فضلا على عدم سوء نيته (الشيخي، المرجع السابق، صفحة 32)، وعليه يعد البرلمان مرتكباً لفعل عدم الاختصاص السلبي إذا لم يمارس مجال اختصاصه المبرز بالمادة 139 من التعديل الدستوري لعام 2020 (ثلاثين مجالا)، وأن يعهد به بموجب تفويض (أنظر تفصيلا:

ساكري، 2009، صفحة 8 وما يليها) غير دستوري لصالح السلطة التنفيذية ضمن فترات انعقاده فتصبح مشرعا من الباطن أو ما يمكن أن نسميه نوعا من المناولة التشريعية، باستثناء الآلية الدستورية المعترف بها لها في نظامنا الدستوري هي الأوامر التشريعية والتي نظمت أحكامها المادة 142 من تعديل 2020

المطلب الثاني: حالات الإغفال التشريعي

تتعدد الحالات التي تبرز فيها مسألة الإغفال التشريعي، فمنها ما تترد إلى أوضاع غير عادية تفوق إرادة المشرع (الفرع الأول)، ومنها ما يكون نتاج اتجاه إرادته إلى ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحالات غير العادية للإغفال التشريعي:

وتتعلق بتلك الذرائع المرتبطة بحالات عيوب الصياغة (أولا)، ونظيرتها الأخرى المتعلقة بحالة الضرورة (ثانيا)

أولا: الذرائع المرتبطة بحالات عيوب الصياغة:

تتبلور هذه الحالات في تلك الأوضاع المرتبطة بالمؤسس الدستوري لاسيما حال تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، فبعض الدساتير لا تفصح عنه صراحة وإنما يتم استشفافه من خلال نتائج أعماله، وهو ما يجر إلى عدم كفاية صياغته وبالتالي الوقوع في دائرة الإغفال، ويبدو هذا من خلال محاولة إفرادها لفصول أو أبواب محجوزة لكل سلطة من السلطات الثلاث على حدة مع تحديد معين لسلطاتها، وهذا الذي درج عليه الدستور الفرنسي لعام 1958 ودستوري الجزائر لعامي 1989 و1996 على التوالي (انظر تفصيلا: كيلاني، 2013، صفحة ص72 وما يليها)، وإن كان التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 قد كان أكثر جرأة من خلال كفالتة له ضمن ديباجته، كما وسم بابها الثالث بتنظيم السلطات والفصل بينها.

ثانيا : الذرائع المتعلقة بالظروف الاستثنائية:

يحدث وأن تحيط بالدولة ظروفًا عصيبة قد تعصف بالسير العادي لمؤسساتها القائمة وتهدد نظامها العام الدستوري ومن ثم المساس بالحريات والحقوق التي يربعاها الدستور الأمر الذي يبيح لها الخروج عن بعض الضمانات التي كانت بمثابة قيودا مانعة لها في الوضع العادي، عن طريق إقرار تدابير خاصة تملئها حالة الضرورة وتحل المشروعية الاستثنائية محل المشروعية العادية (De

(Laubadère, 1992, p. 224)، (جابوري، 2016، صفحة 4)، ولقد برزت تاريخيا وتبلورت معالمها أكثر عن طريق اجتهادات القضاء الفرنسي تحت مسمى "سلطات الحرب"، وذاعت أكثر مع اندلاع الحربين العالميتين الأولى وخاصة الثانية، وفي 28/06/1918 من خلال البرلمان الفرنسي الذي اقر مرسوما يتضمن وقف القانون المتعلق بضمانات الموظفين العموميين بسبب الظروف الاستثنائية (أوصديق، 2006، صفحة 65)، ثم تبناها دستور 1958 الفرنسي بالمادة 16 منه والتي عدلت في 2008، أين اشترطت عرض تدابير الوضع الاستثنائي بعد انقضائه على المجلس الدستوري للاطلاع عليها وإبداء موقفه منها.

(Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23/07/2008, de modernisation des institutions de la ve république)

وبالنسبة للجزائر فقد أخذت بها جميع الدساتير بدء من دستور 1963 بالمادة 59، مروراً بدستور 1976 بالمواد من 119 إلى 123، وأيضاً دستور 1989 بالمادة 86 إلى 89، ودستور 1996 بالمواد 91 إلى 95، وبالنسبة للتعديل الدستوري لعام 2016 (القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14)، بالمواد من 105 إلى 110، إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2020 الذي حمل الجديد فيما يخص ضبط مدة إعلان حالي الطوارئ والحصار بستين (60) يوماً وفقاً للمادة 97 منه، والأمر نفسه بالنسبة للحالة الاستثنائية والتي يمكن لرئيس الجمهورية توجيه خطاب بمناسبتها للامة .

كما أنه يملك سلطة التشريع بأوامر فيها، حيث لا يعمل بها إلا في حالات معينة وفي إطار المسائل العاجلة، وبعد التثبت من دستوريته من قبل المحكمة الدستورية ضمن أجل أقصاه عشرة أيام. وعلى الرغم من هذه القيود إلا أنها قد تدفع البرلمان إلى الإحجام عن ممارسة اختصاصه التشريعي بحسب هذه الظروف ولتعذر انعقاده والخوف من تحمل المسؤولية، نظراً لقلة فعالية دوره في التأطير والإحاطة بهذه الظروف، فيكون للسلطة التنفيذية الحظ الأوفر في تناولها ومعالجتها بالتشريع الحكومي الاستثنائي السيادي، أو ما يسمى بسلطات الأزمة.

الفرع الثاني- حالات الإغفال التشريعي المرتبطة بالمشرع ذاته:

ويمكن معرفتها من خلال رصد درجة إعمال السلطة التقديرية للمشرع(أولا)، وحدود الاختصاص التشريعي له(ثانيا)

أولا: درجة إعمال السلطة التقديرية للمشرع

لئن كانت القاعدة العامة تقضي بأن للمشرع سلطة تقديرية واسعة في سن التشريع من حيث قدرته على الاختيار بين بدائل متنوعة لمعالجة مسألة معينة، وفي زمن تدخله، طبقا للنص الدستوري المكرس لسيادته في إعداد القانون والتصويت عليه(انظر المادتين 114 و 117 من التعديل الدستوري 2020)، إحقاقا للصالح العام، فإنه قد يحدث العديد من الأوضاع أن يتردد عن ممارسة هذا الاختصاص مما يوقعنا في مسألة الصمت المفضية إلى بروز ظاهرة الإغفال التشريعي، وتتعاظم المشكلة أكثر اذا لم تتحرك الجهات المنوط بها إخطار المحكمة الدستورية حول ذلك.

ثانيا: حدود الاختصاص التشريعي للمشرع

إن مسألة ضبط الحدود الفاصلة بين المجال التشريعي للبرلمان ومجال التنظيم (المادة 141 من التعديل الدستوري 2020) غير دقيقة تماما، وحتى الحدود بين التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي تبقى غير واضحة بدقة، خاصة بعد إقرار الفقه بضعف المعيارين الشكلي والموضوعي للقيام بذلك، مما يؤدي إلى احتمالية امتداد يد السلطة التنفيذية الى النطاق التشريعي (بوالشعير، 2013، صفحة 94). وتبرز أهمية هذه الجزئية أكثر في الوضع الذي يصمت فيه المؤسس الدستوري عن بعض الموضوعات والتي تخرج عن نطاق مجالي السلطتين-كمجال المخالفات مثلا-كما يزداد الأمر أهمية لما نعين تعاضم دورها التشريعي (السلطة التنفيذية) -مثلما سبق البيان وكذا نفوذها عن طريق تموقعها في أدق مفاصل عمل السلطة التشريعية بواسطة إشراكها في إعداد جدول الأعمال البرلماني (شريط، 1991، صفحة 439)، وتضاعف حنكتها في هذا الخصوص على نحو صارت موجهة فعالا وحساسا للسياسة التشريعية، متحججة بحقها في رسم السياسة العامة، و هي على الغالب من الأحيان تقف عقبة كؤودا أمام رفع المبادرات البرلمانية، عند التحجج بطابع الاستعجال لتمرير مشاريع قوانينها (راجع

المادة 37 مكرر من القانون العضوي رقم: 23-06 المؤرخ في راجع المادة 37 مكرر من القانون العضوي رقم: 23-06 المؤرخ في 18/05/2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما (وفي ذلك يؤكد بعض الفقه الدستوري-ويحق بأن جدول الأعمال يشكل بلا شك عامل صراع وتأثير سلطة على أخرى (بوقفة، 2005، صفحة 123).

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي

لقد تمكنت العديد من النظم المقارنة من التصدى لظاهرة الإغفال التشريعي، عن طريق إقرار وسائل وأليات قانونية، وهذا بعد الخلاف الفقهي الحادث في هذا السياق (المطلب الأول)، فيما كان لهذه المسألة وضعها الخاص في نظامنا القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه من الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي

تباينت الحركة الفقهية حيال تناولها لمسألة الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي ما بين رافض لها (الفرع الأول)، إلى آخر مؤيد وداعم لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفقه المعارض

يرتكز الفقه المنكر للرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي على مسألة طبيعة هذه الرقابة، من حيث كونها رقابة مشروعية لا ملائمة وبالتالي فليس للقضاء الدستوري بسط رقابته على سلطة التقدير للمشرع سواء من حيث بواعث التشريع وغاياته، كونه الأعلم والأكثر اتصالا برغبات الشعب وطموحاته والمجسد وفاء لثقته فيه والعاكس لتطلعاته (المادة 117 من التعديل الدستوري لعام 2020)، والا عد متعديا لنطاق اختصاصه الدستوري، وتجاوزا لمبدأ فصل السلطات، تماما مثل ما يحدث بين السلطات الثلاث إذ أقر المشرع جريمة تجاوز الحدود التي كرسها بالمادة 116 وما يليها ضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات (القانون رقم: 24-06 المؤرخ في 28/04/2024 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون العقوبات) (ج ر عدد 30)، كما أن مهمته قانونية فنية دقيقة لا تجاوزها إلى البواعث والأبعاد

السياسية (أمل عبد الرحمن ، 2025 ، صفحة 520)، التي تندرج في إطار السياسة التشريعية .

الفرع الثاني: الفقه المؤيد

وهو رأي غالبية الفقه الذي يؤيده حيث أقر بأن هذه الرقابة لا تتوقف عند السلوك الإيجابي للمشرع فحسب، بل تمتد إلى سلوكه السلبي إزاء مخالفته للالتزامات الدستورية الواقع عليه، والذي قد تعمد السلطة التنفيذية إلى استغلاله مثلما سبق البيان، كما أن مبدأ إعمال السلطة التقديرية لهذا المشرع، يفرض أن يندرج ضمن الأهداف التي يتغياها الدستور ككتلة واحدة نصا وروحا، والا وقع تحت طائلة رقابة الدستورية (الحسين عبد الدايم، 2022، صفحة 793).

المطلب الثاني: وضع رقابة الإغفال التشريعي لدى القضاء الدستوري الجزائري

سبق البيان بأنه قد وجدت عدة نظم مقارنة استطاعت أن تعالج ظاهرة الإغفال التشريعي بعد أن أدركت حجم خطورتها، واستقرت على العديد من الأحكام في هذا الخصوص (الفرع الأول)، فيما كان لمؤسسا الدستوري موقفه الخاص إزاء ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة أحكام الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي

درء للسجال الفقهي الواقع حيال شرعية تدخل القضاء الدستوري لرقابة الإغفال التشريعي، فقد ضمنت العديد من الدول دساتيرها قواعد قانونية صريحة جاعلة من موقف البرلمان السلبي أو قصور تشريعاته أو تغافله عن ذلك، أحد وجوه عدم الدستورية التي تضطلع برقابته المحاكم الدستورية وهو ما دأب عليه الدستور البرتغالي لعام 1976، ومعه المجري لعام 1989، وكذا دستور البرازيل لسنة 1988، وجنوب إفريقيا لسنة 1996، وتمخض عن التجربة القضائية لهذه الدول بروز أنواع عدة من الأحكام الصادرة من محاكمها الدستورية لعل أهمها (الحسين عبد الدايم، المرجع السابق، صفحة 802):
أولا: الأحكام الكاشفة:

وفيهما يقتصر دور القضاء الدستوري على اكتشاف وجود إغفال تشريعي ثم

لفت نظر المشرع إلى ذلك، دون وأن يتعداه إلى الحكم عليه بعدم الدستورية وهذا في إطار تصور الفقه الكلسيني (kulsun) المرتكز على فكرة سلبية دور القضاء الدستوري، القاضية بمنع توجيه أمر له بإصلاحه أو الحلول محله، وهذا ما عمل به الدستور البرتغالي بموجب مادته 283.

ثانيا: الأحكام الندائية

وهنا يتجاوز القاضي الدستوري مسألة لفت نظر المشرع، إلى تقديم إيعاز له يتضمن التماسا بسد الثغرات ومعالجة القصور التشريعي، بل قد يتعداه إلى تصعيد اللهجة عن طريق أمره بإصلاح ذلك، تحت طائلة سحب صفة التشريع من النص محل المخالفة خلال الأجل المحدد لتدراك ذلك، وهو ما كرسته الدساتير الإسبانية والإيطالية.

ثالثا: الأحكام الاستئنافية أو العينية

وسميت كذلك لكونها لا تقع إلا على ما عينته المحاكم الدستورية، وعليه فمناطها قيام القاضي الدستوري باستئصال الجزء المخالف من التشريع للدستور، وإعادة صياغته مع ترك السليم منه غير المرتبط به، وهذا من تلقاء نفسه ودون اتباع الإجراءات الواردة في الأحكام الكاشفة، أو الندائية، وهي معروفة في فرنسا بالأحكام المطابقة جزئيا للدستور، أو المطابقة بتحفظ.

رابعا: الأحكام التفسيرية:

وفيها يعمد القاضي الدستوري إلى تفسير النص محل المراقبة، والعمل على إصلاحه إما بإكمال نقصه، أو بإضافة الساقط منه من حيث المبنى والمعنى وإما بالقيام بمجرد تفسير حيادي، أو آخر توجيهي التماسي من المشرع بتبيان المدلول الصحيح قانونا دون المساس بالبنية الصياغية للنص المخالف.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدستوري الجزائري من الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي

يمكن تلمس ظاهرة الإغفال التشريعي من خلال تتبع بعض القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري سابقا ، والمحكمة الدستورية حاليا ، لاسيما تلك التي يمكننا بها فهم تصوره حيالها ونذكر منها :
أولا: رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 2011/7/6 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم: 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية العدد 43)

وفيه أقر بوجود إغفال تشريعي واضح وقع فيه المشرع ، ويتعلق الأمر بعبارة "نصوص خاصة" الواردة في المواد 9 و 10 و 11 من القانون أعلاه محل الإخطار حيث ورد بالمادة 9 بأنه : "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" (للتفصيل راجع: حمال ، 2022 ، صفحة 228) ، وجاء في المادة 10 بأنه : "ويختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" ، فيما ذكرت المادة 11 بأنه : "ويختص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

حيث ذهب إلى أن المادة 153 من الدستور قد حددت اختصاصات المحكمة العليا ومحكمة التنازع ، و مجلس الدولة بموجب قانون عضوي حصريا واعتبارا أن هذا التوزيع للاختصاصات يرمي إلى تحديد صارم لمجال اختصاص المشرع العضوي والمؤسس الدستوري ، وأن سهو المشرع تحديد طبيعة تلك النصوص الخاصة ، يشكل إغفالا يتعين تداركه ، كما أنه بحث في نيته عندما صرح بأنه إذا كان يقصد المعنى الوارد أعلاه ، فإن نصوصه مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ ، ويلاحظ هنا أن المجلس الدستوري استعمل تقنية الأحكام الإيعازية ، تارة بعد أن كشف عن الخلل التشريعي وتارة أخرى الأحكام التفسيرية .

كما أنه طبق فكرة الأحكام الاستثنائية عندما حذف الكلمتين (يتعين ووجوبا) من نصي المادتين 39 و 41 مكرر 1 من القانون المذكور ، معللا ذلك بالأساس بمبدأ الفصل بين السلطات. كما صرح بقابلية فصل هذه المواد عن هذا القانون.

ثانياً: قرار المحكمة الدستورية رقم: 16 المؤرخ في 10/03/2022 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية العدد 17)

فبعد أن كشف عن وقوع المشرع في السهو نتيجة، عدم إيراده لبعض التأشيرات المهمة ذات الصلة بهذا القانون كمثل المواد 16 و19 و203 من الدستور نبه إلى ارتكابه مخالفة دستورية نتيجة قصوره وإغفاله عن مقتضيات الصياغة الجيدة لبعض مواد التشريع أعلاه، ويتعلق الأمر بوضع المشرع لشرط مفاده ألا يكون المترشحين إلى المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني معروفون لدى العامة بصلتهم مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وهذا ليتم قبول طلبات ترشحهم، وهو الأمر الصعب من حيث الإثبات والتنفيذ. كما أنها تمس بمبدأ الأمن القانوني المكرس بالمادة 34 من الدستور.

ثالثاً: رأي المجلس الدستوري رقم: 04 المؤرخ في 11/08/2016 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور (الجريدة الرسمية العدد 50).

لقد أورد المشرع عنوان هذا القانون في المشروع كمايلي: "قانون يتضمن القانون العضوي"، وهو بذلك قد وقع في الإغفال التشريعي، عندما استهل هذا العنوان بلفظ "قانون وإسقاط كلمة عضوي"، فحدث المساس بالمبدأ الدستوري القاضي باحترام مجالات النصوص القانونية، وعندها طالب المشرع بتدراك هذا الخلل، كذلك قد ورد في المادة 38 بفقرتها الأولى بأنه: "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقاً لأحكام المادة 142 من الدستور"، ساهيا عن تحديد طبيعتها لكون الدستور قد ميز بين أوامر الوضع العادي الخاضعة لإجراء الموافقة وأوامر الوضع الاستثنائي التي تفلت من ذلك، وهنا صرح المجلس الدستوري بحدوث إغفال تشريعي ليس فقط على ما ذكر أعلاه، بل تجاوزه إلى إغفال آخر خطير وهو تجاهل رأي سابق لهذا المجلس بشأن ذات المسألة (رأيه رقم 08 مؤرخ في 21/02/1999)، ليذكره بأن آراءه وقراراته نهائية وذات حجية وملزمة لكافة

السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وهذا الإغفال لم يكن الأول من نوعه فقد حدث سابقا في تشريعات أخرى، مثلما سنراه أدناه.

رابعا: رأي المجلس الدستوري رقم: 02 المؤرخ في 2004/8/22 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء (الجريدة الرسمية العدد 57).

ورد به أيضا الإشارة إلى العديد من الإغفالات التشريعية ومنها الخلط بين مجالات القانون العضوي والعادي، إضافة إلى مشكلة السهو عن التأشيرات الحاضرة دوما، من جهة أخرى نراه يضيف لنا نموذجا آخر وهو تأكيد المجلس الدستوري حدوث إغفال مبدأ استقلالية القضاء وحياده، وهذا عندما تضمن هذا التشريع مادة تفيد بإمكانية الحاق كل قاض بقوة القانون الذي انتخب في قائمة حرة، وهو العمل النيابي ذو الطبيعة السياسية التي تتنافى مع مركز القاضي والمحظور عليه، والماس بالمؤسسة القضائية، ومن جهة أخرى فلقد أغفل المشرع أيضا مبدأ المساواة وتجاوزه إلى إقرار قيود غير دستورية على الحق النقابي للقضاة، عن طريق إضافة شرط تصريحهم بنشاطهم النقابي لوزير العدل بذلك. خامسا: قرار المحكمة الدستورية رقم: 01 المؤرخ في 2025/07/14 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع (الجريدة الرسمية العدد 53)

وقد حمل هذا القرار تدخلا جيدا للرقابة الدستورية على هذا التشريع في العديد من مواضعه، لاسيما من حيث تأكيده على أنه ولئن كان للمشرع سلطته في التقدير التشريعي، إلا أنه مطالب بعدم وضع حمولة لغوية ثقيلة على النصوص، والتي من شأنها إرباك مبدأ التلقائية في فهم التسلسل التشريعي لها ويتعلق الأمر باستعمال ازدواجية غير معللة لمصطلحين مختلفين وهما الاستشارة والرأي المطابق في ذات النص دون ربط عضوي وظيفي بينهما وكذا أن إدراج منصب "محافظ الدولة" ضمن تشكيلة محكمة التنازع دون تبرير دقيق مفضي إلى حدوث التباس في مدلوله وبرز ازدواجية أخرى غير مبررة في التوصيف الوظيفي، لتؤكد المحكمة الدستورية في الأخير إلى أن الوضوح القانوني وعدم إغفال مقتضياته الموضوعية والإجرائية، يعد شرطا جوهريا لضمان استقرار

المراكز القانونية وحماية الحقوق، والمعد احد أركان المشروعية الدستورية في المجال التشريعي، وفي الأخير فإن تجربة قضائنا الدستوري خصبة في هذا السياق ولا يتسع المقام إلى التطرق إلى جميع القرارات والآراء في هذا السياق لذلك اكتفينا بأهمها.

خاتمة:

لقد بينت لنا هذه الدراسة الأهمية الكبيرة للدور الذي يمكن أن تضطلع به الرقابة الدستورية على التشريع الذي اعتراه عيب الإغفال التشريعي كظاهرة سلبية قد تطاله، والذي يأتي نظير عدم تحوط المشرع أو إهماله لجودة أدائه التشريعي، وعلى كل فإن أهم ما تم الخلوص إليه يمكن بلورته في مايلي:

أولاً: النتائج:

-يعد الفقه السابق إلى اكتشاف الإغفال التشريعي، كظاهرة خطيرة تصم عمل المشرعين، ثم تعددت تدخلاته ما بين مؤيد ومعارض له.

-عائنا أيضا بأن تمتع المشرع بمبدأ انفراد بالمشروع والقاضي بسيادته على المجال التشريعي إعدادا وتصويتا، من شأنه وقوعه في مخالفات دستورية كثيرة، كممثل سوء التأطير القانوني لما يدخل في صميم صلاحيته، والواقع سهوا منه، أو نتيجة عدم تحوط معتبر منه حيال مستجدات المجتمع، وذلك بالمخالفة لالتزام دستوري قائم.

-ميزنا بين مختلف إخلالات المشرع القريبة الإغفال التشريعي كالانحراف التشريعي الذي يتميز بكونه عيب قصدي غائي للمشرع، وظاهرة التسلب منه المتضمنة السكوت أو التنازل عن اختصاصه، والذي استغلته السلطة التنفيذية في الكثير من المناسبات.

-رصدنا كذلك وضع الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي ووجدناها مكرسة صراحة لدى العديد من دساتير الدول كإسبانيا والمجر والبرازيل وجنوب أفريقيا وغيرها، لا سيما من خلال إصدار محاكمها لمختلف أنواع الأحكام سواء كانت كاشفة أو إيعازية أو استئنافية.

-وتبين لنا أن مؤسستنا الدستورية وإن لم ينص صراحة على عيب الإغفال التشريعي إلا أن المجلس الدستوري والمجكمة الدستورية استطاعا وضع اليد عليه، ومعالجته بطرق عدة أبرزها تقنية التحفظات التفصيلية مثلاً ورد في هذا البحث.

التوصيات:

- طالما كان التشريع هو الوسيلة الفضلى لإنفاذ الالتزامات الدستورية إحقاقا للصالح العام، فمن المهم الحرص على معايير جودته، وتعزيز البرلمان بالعناصر المؤهلة، خصوصاً صانعي الخطورة هذا العمل ودوره في الحد من الاعتلالات السلبية التي تطال المنظومة القانونية، كإغفال التشريعي والتسلب والقصور..

- تكريس إجراء الدفع بعدم الدستورية للصوص التي اعتراها عيب الإغفال التشريعي.

- تكريس سبل الأمن القانوني فإنه يتعين على المشرع عدم الإفراط في الإحالة على التنظيم، والتي قد تحد من فعالية التشريعات لا سيما في الحالات التي يتأخر فيها المنظم بإصدار تلك النصوص التنظيمية التطبيقية لها.

- العمل على التخفيف من سيطرة السلطة التنفيذية على عملية إعداد جدول الأعمال البرلماني، بإشراك حقيقي للسلطة التشريعية، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك.

- من المهم الارتقاء بمكافحة عيب الإغفال التشريعي بإفراد نصوص دستورية صريحة تحدد مضمونه، جاعلة إياه أحد وجوه عدم الدستورية، مثلما دأبت عليه دساتير العديد من الدول الرائدة بتجاربها في هذا الخصوص.

أخيراً وكإجابة عن الإشكالية يمكن القول بأن التدخلات الدستورية لمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من خلال القرارات والآراء المذكورة، قد ساهمت إلى حد بعيد، في معالجة مشكلة الإغفال التشريعي، مع ذلك ستكون أفضل بتكريس التوصية الأخيرة أعلاه.

قائمة المراجع:

- أوصديق، فوزي. (2006). النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.
- بالجيلالي، خالد. (2017). الاختصاص السلبي للمشرع والرقابة على دستوريته. دراسة مقارنة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. العدد 6. ص 73-90.
- بوالشعير، سعيد. (2013). النظام السياسي الجزائري-السلطة التنفيذية. الجزء الثالث. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.
- بوقفة، عبد الله. الدستور الجزائري. (2005)، الجزائر، دار الهدى.
- جابوري، إسماعيل. (2016). نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري. مجلة دقاتر السياسة والقانون. العدد 14. ص 31-44.
- حسين، عبد الدائم. (2022). رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي. مجلة البحوث القانونية. والاقتصادية. المجلد 12. العدد 4. ص 772-840.
- حمال، ليلي. (2022). اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة. أطروحة الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. أم البواقي.
- ساكري، السعدي. (2009). التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر. مذكرة ماجستير. الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي.
- سرور، فتحي. (2000). الحماية الدستورية للحريات. مصر. دار الشروق.
- سرور، فتحي. (2002). القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية). مصر. دار الشروق.
- الشرفاني، إبراهيم محمد. (2013). رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع. أطروحة دكتوراه. العراق. جامعة أربيل.
- شريط، الأمين. (1991). خصائص التطور الدستوري في الجزائر. رسالة دكتوراه دولة. الجزائر. معهد الحقوق. جامعة قسنطينة.
- الشبيمي، عب الحفيظ. (2003). رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة). مصر. دار النهضة العربية.
- كيلاني، زهرة الرحمن. (2013). الإغفال التشريعي والرقابة على دستوريته. مذكرة ماجستير. الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
- محمد صلاح، عبد البديع السيد. (2002)، قضاء الدستورية في مصر. دار النهضة العربية.
- الهاشمي، إبراهيم أمل عبد الرحمن. (2025). مدي شرعية السلطة التقديرية للرقابة الدستورية في حالة الإغفال التشريعي في دستور العراق. مجلة جامعة تكريت للحقوق. المجلد 9. العدد 4. ص 497-532.
- التعديل الدستوري لعام 2020
- الجريدة الرسمية 57 العدد لعام 2004
- الجريدة الرسمية العدد 43 لعام 2011
- الجريدة الرسمية 57 العدد لعام 2016
- الجريدة الرسمية العدد 17 لعام 2022
- الجريدة الرسمية 53 العدد لعام 2025
- De Laubadère, Andre. (1992). Traité élémentaire de droit administratif. Paris. LGDJ
- Bit.ly/42XwQYy.
- Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23/07/2008, de modernisation des institutions de la ve république.